

## كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل ( التاسع المباشرة فيما دون الفرج \$ لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس .  
وكذا نظرة لشهوة ) لأنه وسيلة إلى الوطاء المحرم .  
فكان حراما ( فإن فعل فأنزل فعليه بدنة ) نقله الجماعة .  
لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال فأوجبها .  
كالجماع في الفرج .  
( ولم يفسد نسكه ) لعدم الدليل .  
ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد .  
فلم يفسده .  
( كما لو لم ينزل .

وكما لو لم يكن ) الإنزال ( لشهوة ) والفرق بينه وبين الصوم أنه يفسده كل واحد من محظوراته .

بخلاف الحج لا يفسده إلا الجماع .  
والرفث مختلف فيه .

فلم نقل بجميعة مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال .  
( وتأتي تنمة في الباب بعده ) .

\$ فصل ( والمرأة إحرامها في وجهها \$ فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره )  
لحديث ابن عمر لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري .  
وقال ابن عمر إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه رواه الدارقطني بإسناد جيد .

( فإن غطته ) أي الوجه ( لغير حاجة فدت ) كما لو غطى الرجل رأسه ( والحاجة كمرور رجال قريبا منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ) لفعل عائشة .

رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ( ولو مس ) الثوب ( وجهها ) وشرط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها .

فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها .  
وإلا فدت لاستدامة الستر .

ورده الموفق بأن هذا الشرط ليس هو عن أحمد .  
ولا هو في الخبر بل الظاهر منه خلافه .

- فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة .
- فلو كان شرطا لبين ويجب عليها تغطية رأسها كله .
- ( ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه .
- ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس .
- فستر الرأس كله أولى ) لأنه أكد لوجوب ستره مطلقا .
- ( ولا تحرم تغطية كفيها ) خلافا لأبي الفرج حيث ألحقها بالوجه ( ويحرم عليها ما يحرم

على